دليل الإجراءات الجزائية

دليل خاص بأفراد الشرطة ومأموري الضبط القضائي

صادر عن وزارة العدل و وزارة الداخلية الفلسطينية

غزة في ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

الفصل الأول
التوجيهات العامة لأفراد الشرطة

إن عمل قوة الشرطة عمل شاق وهام للمواطن الفلسطيني والقـضية الفلـسطينية ؛ ممـا يوجب الالتزام بالتوجيهات التالية:

١ـ لا يجوز لأي عضو من أعضاء الشرطة أن يمارس أي عمل من أعمال التحقيـق إلا إذا كان يحمل صفة مأمور ضبط قضائي ومفوض من وكيل النيابة المختص ، ويجـوز لمـن لا يحملها أن يساعد مأموري الضبط القضائي في تنفيذ بعض الإجراءات الجزائية كالقبض ؛ بناء على أمر صادر من رئيسه .

٢ـ لا يجوز لأي عضو من أعضاء الشرطة أن يلقي القبض على مواطن إلا بناء على أمـر من النيابة العامة أو المحكمة أو في حالة التلبس بجريمة .

٣ـ لا يجوز لأي عضو من أعضاء الشرطة أن يفتش مواطناً أو منزله أو محـل عملـه أو سيارته إلا بناء على أمر صادر من النيابة العامة .

٤ ـ يجب على عضو القوة الشرطية أن يتصف بالصبر والاستقامة واليقظة وضبط الـنفس ، وعدم الاستسلام للغضب ، وإيثار مصلحة المواطن الفلسطيني على ما دونها وأن يكون مؤمناً بأنه صاحب رسالة .

٥ـ يجب على عضو القوة الشرطية أن يجرد نفسه من كل تأثير يقع عليه بسبب الجريمة التي يباشر العمل فيها .

٦ ـ يجب على عضو القوة الشرطية ألا يسارع في اتخاذ القرار الذي من شأنه أن يتسبب في إهدار حقوق الخصوم أو المساس بالعدالة.

٧ ـ يتعين على عضو القوة الشرطية أن يتصف بقوة الملاحظة واكتـشاف الآثـار الماديـة للجريمة مهما صغرت.

٨ ـ لا يجوز لعضو القوة الشرطية التعرض أو القبض أو تفتيش أو اتخاذ أي إجـراء مـن إجراءات التحقيق بحق الوزراء وأعضاء المجلس التشريعي والقضاة وأعضاء النيابة العامـة وأصحاب الحصانات والأجانب ، إلا في حالة التلبس وعليه مراجعة النيابة العامة فور وقـوع الحادث .

٩ ـ يجب على أعضاء القوة الشرطية عدم التحدث بصوت مسموع فيما يتعلق بشئون عملهم أثناء ارتيادهم المحال العامة أو ركوبهم وسائل المواصلات .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

الفصل الثاني
جمع الاستدلالات

انتبه إلى أن :

* الاستدلال هو المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية ، ويباشره مأمورو الضبط القضائي ، ويهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة النيابة العامة والمحكمة .

* جمع الاستدلالات تتمثل بصفة عامة في تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم ، وإجراء التحريات عن الوقائع التي يعلم بها مأمورو الضبط القضائي ، والحصول على الإيضاحات وجمع القرائن المادية ، وكذا في إجراءات التحفظ على أدلة الجريمة وعلى الأشخاص في الأوضاع وبالشروط المقررة في القانون .

* لمرحلة جمع الاستدلالات أهمية بالغة في الدعوى الجزائية ومنها :

الإعداد للدعوى الجزائية عن طريق تجميع العناصر التي تفيد النيابة العامة في التحقيق حتى تتهيأ لها الفرصة في تقدير ملاءمة السير في الدعوى من عدمه .

مواجهة الجريمة ، والسيطرة عليها فور وقوعها .

تمكين النيابة العامة من إعطاء الواقعة الوصف القانوني القويم .

جمع الاستدلالات قد يكون كافياً لمباشرة الدعوى في بعض القضايا البسيطة أمام المحكمة دون إجراء التحقيق فيها .

هـ - حماية الحرية الشخصية من تأثير البلاغات الكيدية والشكاوى الكاذبة .

محاضر جمع الاستدلالات

يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم ، يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ، ويجب أن تشمل تلك المحاضر توقيع الشهود والخبراء الذين تم سماعهم ، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .

يجب مراعاة أن تكون محاضر جمع الاستدلالات مقيدة برقم جناية أو جنحة أو مخالفة أو شكوى أو عوارض ، فإذا اختلط الأمر على مأمور الضبط القضائي في شأن الوصف القانوني للواقعة ، فيجب عليه قيدها برقم محضر ، بحيث لا ترسل للنيابة العامة بأي حال من الأحوال دون قيدها على الوجه السابق .

مأمورو الضبط القضائي وواجباتهم

* الضبط القضائي هو جهاز يعاون النيابة العامة في عملها ، ويقوم بتحضير المادة اللازمة للتحقيق في الدعوى ومباشرتها.

* يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي ، والإشراف على مأموري الضبط كلٌ في دائرة اختصاصه .

* يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ، ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ، وله أن يطلب من وزير الداخلية اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

تنقسم الضبطية القضائية إلى فئتين ، هما :

أ ـ الفئة ذات الاختصاص الخاص . وهؤلاء اختصاصهم مقصور على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم بموجب أحكام القانون ، ومثالهم : مأموري الضبط القضائي العاملين بوزارة التموين .

ب ـ الفئة ذات الاختصاص العام وهم :

مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة .

ضباط وضباط صف الشرطة كلٌ في دائرة اختصاصه .

رؤساء المراكب البحرية والجوية .

ليس لمأموري الضبط القضائي القيام بإجراءات التحقيق ، وعملهم يقتصر على تلقى الشكاوى والبلاغات أثناء مباشرتهم لمهام وظائفهم ، وجمع المواد الخاصة بالواقعة عن طريق إجـراء الكشف والمعاينة ، ولهم الحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق ، وذلك بواسـطة سؤال المشتبه في أمرهم ، وسؤال المجني عليه والشهود والاستعانة بـالخبراء المختـصين ، دون تحليفهم اليمين ، ثم تحرير محضر تحريات يرسل للنيابة العامة فوراً للتصرف فيه .

يقدم البلاغ إلى مأمور الضبط القضائي الذي يقيده في سجل خاص ، ويحرره ويوقع عليه أصحاب الشأن ، ومن ثم يتم فحص معلوماته للتأكد من صحتها .

ليس لمأمور الضبط كقاعدة عامة اختصاص زمني لمباشرة الأعمال التي منحها له القانون ، فلا يتجرد مأمور الضبط من صفته في خارج أوقات الدوام الرسمي ، بل تظل أهليته لمباشرة مهامه قائمة ، ولو كان في إجازة أو عطلة رسمية ، ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية ، وبالتالي إذا قام بالقبض على متهم ، وحرر بذلك محضراً ، فإن عمله يكون صحيحاً متى اتبعت فيه الأصول القانونية ، ولو مارسه في الوقت المخصص لراحته .

يقتصر اختصاص مأموري الضبط على المدن أو القرى التي يؤدون فيها وظائفهم ، فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه ، فإن هذا الخروج لا يفقده كل سلطة وظيفته ، وإنما يعتبر من رجال السلطة العامة ، فيكون له ما لسائر رجال السلطة العامة من اختصاصات نوعية ، منها : سلطة توقيف من تتوافر فيه دلائل كافية ، وشبهات مقبولة على ارتكاب جريمة .

متى تلقى مأمور الضبط الشكوى ، وجب عليه القيام بجمع التحريات اللازمة للتثبت مما ورد بها ، وإرسالها للنيابة العامة للتصرف .

إذا ورد لمأمور الضبط القضائي بلاغ عن غياب أحد الأشخاص وجب عليه إثبات هذا البلاغ ووقت وروده فوراً في محضر تؤخذ فيه معلومات المبلّغ عن أوصاف الغائب ، وعمره ، والعلامات المميزة له ، وأوصاف ما يرتديه من ملابس ، وعن الوقت الذي تغيب فيه ، والجهة التي كان بها وقت غيابه ، وما يحمل معه من نقود وأشياء أخرى ، مع استيضاح المبلّغ أيضاً عن سبب غياب ذلك الشخص ، وعن صلاته بغيره من الناس والجهات التي اعتاد التردد عليها. كما تؤخذ معلومات من لهم صلة بالغائب أو من يحتمل أن يكونوا على علم بسبب غيابه سواء أكانوا من أهله أم من جيرانه ، مع إرفاق صورته الفوتوغرافية بالمحضر إن وجدت ، فإذا لم يكشف ذلك عن وجود شبهة في غيابه قيدت الأوراق بدفتر الشكاوى وترسل للنيابة العامة المختصة للتصرف ، أما إذا وجد ما ينبئ عن وقوع جريمة فيجب إبلاغ وكيل النيابة بذلك وعليه أن ينتقل فوراً للتحقيق في الحادث .

يجب على مأمور الضبط القضائي ـ في حالة التلبس ـ أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ، ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله .
يترتب على مأمور الضبط فور حضوره مكان الواقعة أن يبحث عن البصمات التي يمكن أن يكون الجاني قد تركها ؛ ليقوم برفعها بمعرفة خبير البصمات .
يقوم مأمور الضبط القضائي بالتحفظ على الأدوات المستخدمة في الجريمة والتي يمكن منها الاستدلال على مقترفيها سواء أكانت حادة كالسكين أم صلبة كالشاكوش ، وبمعاينتها يمكن معرفة مقاسها ومميزاتها وعيوبها ، ويمكن معرفة طريقة استعمالها والاستدلال على حرفة أو صناعة الجاني ، ودرجة مهارته .
يجوز لمأمور الضبط القضائي تصوير مكان الحادث (فوتوغرافياً أو بالفيديو) وهذا الأمر من أهم أركان إجراءات المعاينة الفنية الحديثة ، خاصة أن هناك بعض الجرائم من الصعب وصفها بالكتابة كجرائم الحرائق . وتبدو أهمية التصوير في أن تسجيل مكان الحادث بالحالة التي تركها الجاني يعطي المحقق صورة حقيقية للجريمة وقت اكتشافها ، والإطلاع على مشتملات المكان من أثاث وأدوات في مساحة الصورة أمام العين .
يمكن لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بالمخبرين لإجراء تحريات ـ بصفة سرية ـ لا يمكن له القيام بها ، سواء أكان أولئك المخبرين من أفراد الناس أم من الموظفين . وتبدو أهمية الانتفاع بهم في أنهم أقدر ـ بحكم اتصالاتهم بالعامة وتجردهم من الصفة الرسمية ـ على الاندماج في مختلف الأوساط واستطلاع الأخبار المتعلقة بالمجرمين . ويشترط أن يكون السلوك الذي باشره المخبر سلوكاً مشروعاً في حد ذاته ، حتى يمكن للقضاء الاعتماد عليه في وزن الأدلة الموجهة للمتهم .
يجوز لمأمور الضبط القضائي أن ينظم طابور التشخيص ، وتتم تلك الطريقة ـ إذا لم يكن للمجني عليه أو للشاهد سابق معرفة بالجاني ـ بإحضار عدد مناسب من أشخاص متشابهين مع المتهم في الهيئة والعمر والطول ، ويجب ألا يكون اختيارهم من ذات المنطقة التي يقيم فيها المجني عليه أو الشاهد أو المتهم ، حتى لا يكون منهم من هو معروف لأحدهم ، ولا يسمح للمجني عليه أو الشاهد بأن يرى أحد أولئك الأشخاص قبل تنظيم الطابور. وللمشتبه فيه الحق في أن يقف في أي مكان يختاره بينهم ، وإذا وجد أكثر من مجني عليه أو شاهد يجب دخولهم إلى مكان التشخيص منفردين . وإذا لم يتم التعرف على مرتكب الواقعة ، يعاد التشخيص مرة أخرى بوضع أشخاص آخرين يكون من بينهم المشتبه فيه ، فإذا تم التعرف عليه ، فإن هذا الاستعراف يعتبر قرينة ضد ذلك الشخص يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة .
يجوز لمأمور الضبط أن يسأل الشهود عن معلوماتهم عن الواقعة وذلك دون تحليفهم اليمين
إن سلامة التحري ودقته تتوقف إلى حد بعيد على الأسئلة التي توجه للشاهد ، وكلما كانت الأسئلة مركزة ، كلما أمكن الوصول للحقيقة من أقرب السبل وأيسرها . ولذا لا يجوز ابتداء الشاهد بأسئلة معينة في تفصيلات التحقيق ، بل يجب أن يترك يبدي معلوماته أولاً من غير أن يستوقفه مأمور الضبط إلا إذا تبين له بوضوح عدم اتصال ما يقوله بموضوع التحقيق ـ ثم يأخذ في مناقشته فيما أدلى به من أقوال ، ليجلو ما يكون قد شابها من غموض ، وفيما بدا من تناقض أو تعارض بينه وبين أقوال من تقدموه ، أو فيما يرى أنها لا تتفق مع الواقع والمعقول ، وغير ذلك مما يوجب المناقشة .
يجب أن يستوضح مأمور الضبط من الشاهد زمان ومكان الحادث والفاعل له وكيفية وقوعه والباعث عليه ، ولا يغيب عن فطنته أن الدقة والأناة والمثابرة وسعة الصدر تعين كثيراً على الكشف عما دق أو غمض من أمور .
* يجب إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر ، وأن يحرر المحضر بالمداد السائل أو الجاف ، ويكون تحريره بخط واضح .
يتعين وجود صورة كربونية أو ضوئية للمحضر للاحتفاظ بها والرجوع إليها ، خاصة قبل تأدية الشهادة أمام المحكمة . ويجب ترقيم صفحات المحضر بأرقام متتالية ، كما يجب إثبات ساعة وتاريخ افتتاح المحضر ، بأن يتضمن اليوم الأسبوعي والتاريخي والشهر والسنة بالمتنوعين

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri
جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

الميلادي والهجري ، إذ إن الأخير كثيراً ما يفيد في التعرف على حالة الضوء القمري في الحوادث الليلية ، وكذلك يجب إثبات ساعة إقفال المحضر .
يجب التوقيع على كل صفحة من قبل الشخص الذي أدلى بأقواله سواء باسمه أم ببصمة إصبعه .
وإذا امتنع عن التوقيع أو لم يمكنه ذلك ، فعلى مأمور الضبط أن يثبت الرفض أو عدم القدرة في المحضر مقروناً بالأسباب التي أبداها ذلك الشخص إزاء تصرفه .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

الفصل الثالث

مرحلة التحقيق الابتدائي

انتبه جيداً :

** تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الدعوى الجزائية بنفسها ولها أن تفوض مأمور الضبط القضائي كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق .

التفويض بالتحقيق

** للنائب العام أو لعضو النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص ، بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة ، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات .

** يجب على وكيل النيابة الذي يصدر التفويض ، أن يكون مختصاً من الناحية القانونية بمباشرة الإجراء الذي صدر التفويض لأجله .

** يشترط فيمن يصدر له أمر التفويض أن يكون مختصاً نوعياً ومكانياً ، فلا يجوز تفويض الأفراد أو رجال السلطة العامة ، لأنه ليس لهؤلاء صفة الضبط القضائي .

** يجوز لمأمور الضبط الصادر إليه أمر التفويض أن يستعين بمساعديه في تنفيذه ، ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائي ، بشرط أن يتم ذلك تحت بصره وإشرافه ، ولا يجوز في جميع الأحوال لمن فوض بعمل معين من أعمال التحقيق أن يفوض بدوره شخص آخر للقيام بالعمل ، إلا إذا كان أمر التفويض قد خوله ذلك صراحة . وإذا صدر الأمر لأكثر من مأمور ضبط لمباشرة العمل ، جاز لأي منهم القيام به .

** لا يشترط لصحة التفويض أن يقبله المفوض ؛ لأن مأموري الضبط القضائي مكلفون بتنفيذ أوامر النيابة العامة ، ومن ثم لا يملك مأمور الضبط رفض تنفيذ التفويض بإجراء التفتيش أو سؤال شاهد تحت القسم وغيره من الإجراءات ، ولكن إذا استشعر حرجاً ، فله أن يعتذر عن قبول التفويض ، وذلك لوجود صلة بينه وبين المتهم ، مثل : القرابة أو النسب أو المعايشة أو العداوة .

** يجب أن يصدر أمر التفويض كتابة قبل مباشرة الإجراء ، ويشترط أن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره مشتملاً على بياناته ، وأن يكون صريحاً في الدلالة على التفويض .

** يجب أن تحدد مذكرة التفويض اسم ووظيفة وتوقيع من أصدرها ، ووظيفة مأمور الضبط المفوض ، واسم المتهم والتهمة المنسوبة إليه والأعمال المطلوب إجراؤها .

** إن المفوض يعتبر في حدود ما فوض به من أعمال ، كالمحقق سواء بسواء ، له ما له من سلطات ، وعليه ما عليه من قيود وواجبات ، ويجب عليه مراعاة ما يلي :

أن يتقيد المفوض بالعمل الموكل إليه .

أن يتقيد المفوض بالقواعد الإجرائية التي تحكم التحقيق .

أن يلتزم المفوض بحدود التكليف .

أن يتقيد المفوض بالمدة المحددة في مذكرة التفويض .

الاستجواب

* يتولى عضو النيابة العامة استجواب المتهم في الجنايات جميعاً ، والجنح التي يرى استجوابه فيها . وعليه أن يقوم بالاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إليه ، ثم يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

* يجب على رجل القوة الشرطية معاملة المتهم بما يحفظ عليه كرامته ، مع عدم إيذائه معنوياً أو بدنياً ، بأي صورة من الصور بهدف انتزاع اعتراف منه . وقد جعل المشرع جزاء ممارسة تلك الأعمال أو التلويح بها أو بشيء منها ، بطلان الدليل المستمد منها ، مع قيام المساءلة الجزائية والمدنية والتأديبية على القائم بتلك الأعمال أو الآمر بها .

** يجب النظر إلى المتهم على أنه بريء ابتداء حتى يثبت العكس بحكم قضائي بات ، ونتيجة لذلك لا يكون المتهم مكلفاً بتأكيد حسن نيته أو عدم اشتراكه في الجريمة مهما بلغت جسامتها ، ولا يطلب منه الدليل على نفي التهمة المنسوبة إليه ؛ لأن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة .

** للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه .

** لا يجوز توجيه أي تهديد للمتهم ، كالقبض على أحد أفراد عائلته وحجزه معه أو حجزه في أماكن غير مناسبة مع الطبيعة البشرية أو التهديد بحرمانه من حقوقه بوصفه سجيناً لأن ذلك يمثل ضغطاً على إرادته .

انتبه جيداً ولا تتجاوز قواعد التفتيش

يجب على أعضاء القوة الشرطية مراعاة حرمة المنازل المقررة في الشريعة الإسلامية والقانون، وعليهم إعادة ترتيب كل مكان في المنزل يفتشونه لدى قيامهم بإجراء التفتيش بناء على أمر من النيابة العامة .

** التفتيش من إجراءات جمع الأدلة المادية لجريمة وقعت، ولا يجوز الالتجاء إليه لاستكشاف الجرائم وضبطها .

** النيابة العامة هي التي تملك التفتيش بحسب الأصل ، وإذا كان القانون قد أجاز لمأمور الضبط القضائي في حالات التلبس تفتيش شخص المتهم بشروط خاصة ، إلا أن ذلك التفتيش ليس من إجراءات التحقيق ، وإنما هو من إجراءات جمع التحريات .

** يجوز للنيابة العامة اللجوء للتفتيش في أي مرحلة من مراحل التحقيق الابتدائي ، كما يجوز لها إعادة إجرائه ، كلما رأت ذلك ضرورياً لاستجلاء الحقيقة .

** إذا قرر عضو النيابة إجراء التفتيش بحضوره ، فإنه لا يلزم في تلك الحالة إصدار مذكرة تفتيش ، ولكن يجب عليه أن ينظم محضراً بهذا الأمر قبل الانتقال للتفتيش يبين فيه البيانات اللازمة لإجراء التفتيش والأسباب التي يستند إليها في مباشرة التفتيش .

** يجوز لمأمور الضبط أو لمن يقبض على شخص أن يجرده من الأسلحة والأدوات التي يجدها بحوزته ، ثم يقوم بتسليمها إلى الجهة المختصة التي يقضي القانون بإحضار المقبوض عليه أمامها .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

** يراعى أن المحال العامة بطبيعتها (أي التي يستطيع أي فرد دخولها أو المرور فيها وقتما يشاء كالحدائق العامة والحقول والغابات) يحق لمأمور الضبط القضائي دخولها والتجول فيها باعتباره فرداً عادياً ولا يعد البحث فيها تفتيشاً وإنما شكل من أشكال التحري عما إذا كانت جريمة قد ارتكبت أم لا .

** لاحظ / أن المحال العامة بالتخصيص ، هي الأماكن التي يباح للجمهور دخولها في أوقات وأجزاء محددة ، ومثالها : المطاعم والمسارح ، وحق مأمور الضبط القضائي في دخول تلك الأماكن له سندان : الأول باعتباره أحد الأفراد ، والثاني باعتباره مكلفاً بتنفيذ القوانين واللوائح التي يخضع لها ذلك المكان .

** لاحظ / أن المحال العامة بالمصادفة ، هي أماكن خاصة في الأصل ولكن تجمع عدد من الناس فيها بطريق المصادفة جعلها محال عامة بالمصادفة، ومثالها : المتاجر والمستشفيات الخاصة ، ويحق لمأمور الضبط دخول تلك الأماكن باعتباره فرداً عادياً .

** لا يشترط في المسكن أن يكون بناء من الطوب ، فيصح أن يكون مبنياً من الخشب أو الصفيح أو أن يكون عبارة عن خيمة أو كوخ أو كشك أو سفينة أو "بيت شعر" أو "خُص" ، وقد يكون ثابتاً أو متنقلاً .

** إن المكان الخاص يشمل الأماكن التي يزاول فيها الشخص نشاطه الصناعي أو التجاري أو العلمي أو المهني أو السياسي ، مثل : مكاتب المحامين وعيادات الأطباء والمتاجر والورش . وهذا المكان الخاص يعتبر مسكنًا ويخضع لأحكام تفتيش المسكن ويتطلب إذن من النيابة.

** يراعى أن الباصات تأخذ حكم الأماكن العامة ، إذ يجوز للأفراد استخدامها دون تمييز .

** يراعى أن لوسائل النقل الخاصة ، مثل : السيارات الخاصة ، طبيعة مزدوجة ، بحيث يتوقف حكمها على مكان تواجدها - فإذا كانت متوقفة داخل المنزل ، فإنها تأخذ حكمه باعتبارها من محتوياته ، أما إذا كانت خارجه فإنها تتمتع بالحرمة الشخصية لمالكها أو حائزها، ويكون شأنها شأن ما يحمله من متاع وما يرتديه من ثياب .

** يراعى أن سيارات الأجرة تكون في حيازة صاحبها وركابها معاً، فإذا توافرت حالة التلبس من قِبل أيهما ، جاز تفتيش المتهم المتلبس كما صح تفتيش السيارة ، بمعنى أنها تأخذ حكم الشخص لا حكم المسكن .

** لا يجوز تفتيش بعض الأماكن والأشخاص ذات الحصانة ومثالها : دور البعثات الدبلوماسية ومنازل المبعوثين الذين يستمدون حصانتهم من قواعد القانون الدولي ، وذلك ضماناً لاستقلالهم ، واحتراماً لسيادة الدولة التي يمثلونها .

** يجب الحصول على إذن من الجهة المختصة لدى تفتيش بعض الأماكن المقرر لها حصانة : كالحصانة البرلمانية المقررة لأعضاء المجلس التشريعي ، والحصانة القضائية المقررة للقضاة ، والحصانة المقررة هنا ليست مطلقة وإنما يتوقف اتخاذ الإجراء فيها على الحصول على إذن الجهة التي ينتمي إليها الشخص المراد تفتيش منزله وذلك في الأحوال العادية ، أما في حالة التلبس فيجوز مباشرة التفتيش دون الحصول على الإذن .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

** لا يجوز مباشرة التفتيش إلا بعد وقوع الجريمة ، ويشترط لصحته أن تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة ، أياً ما كانت جسامتها أو طبيعتها .

** لا يصح القيام بالتفتيش لضبط جريمة مستقبلية ، ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل ، إلا أن وقوع الجريمة ذاتها لا يكفي لتنفيذ التفتيش ، وإنما يتعين إلى جوار ذلك توجيه الاتهام إلى شخص معين بارتكابها أو الاشتراك فيها أو بحيازته لأشياء تتعلق بها ، وأن يكون الغرض من التفتيش ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة .

** لا يصدر التفويض بالتفتيش إلا من النيابة العامة دون سواها ، ومن ثم يلزم فيمن يصدر منه قرار التفويض ، أن يكون مختصاً بمباشرة الإجراء الذي صدر التفويض من أجله .

** إذا لم يكن المفوض مختصاً بمباشرة الإجراء سواء لخروجه عن دائرة اختصاصه المكاني أم النوعي أم لخروج الدعوى ذاتها عن ولايته ، فلا يملك تفويض مأمور الضبط لمباشرة إجراء لا يملك هو نفسه أن يباشره .

** يشترط فيمن يصدر له أمر التفويض بالتفتيش أن يكون مختصاً نوعياً ومكانياً ، فالاختصاص شرط لصحة الإجراء ، ولا يجوز بالتالي تفويض الأفراد أو رجال السلطة العامة ؛ لأنه ليس لهؤلاء صفة الضبط القضائي ، غير أن ذلك لا يمنع أن يستعين مأمور الضبط الصادر إليه أمر التفويض بمساعديه في تنفيذه ، ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائي ، بشرط أن يتم ذلك تحت بصره وإشرافه .

** لا يجوز في جميع الأحوال لمن فوض بالتفتيش أن يفوض بدوره شخص آخر للقيام بالتفتيش ، وإذا صدر الأمر لأكثر من مأمور ضبط لمباشرة التفتيش ، جاز لأي منهم القيام به .

** يجب أن يتم تعيين المفوض بالتفتيش باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي ، فلا يصح تعيينه بالاختصاص الوظيفي .

** يعتبر التفويض بالتفتيش الصادر شفاهة باطلاً ، ولا يصححه صدور الأمر الكتابي بالتفويض بعد مباشرة الإجراء فعلاً .

** يجب أن تحرر مذكرة التفتيش من نسختين أصليتين - سواء أكان التفتيش شخصياً أم منزلياً - تسلم إحداهما أو صورة عنها للمتهم إذا كان حاضراً أو إلى من يحوز المكان ، وإذا لم يكن أي منهما حاضراً ، فتسلم إلى أحد أفراد عائلته أو من يعيش معه أو يعمل عنده أو يساعده أو حارس المكان ، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة ، كما هو في حالة عدم وجود أي من الأشخاص المذكورين .

** يجب أن تكون مذكرة التفتيش موقعاً عليها ؛ لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

** يجب أن تعين مذكرة التفتيش اسم ووظيفة وتوقيع من أصدرها ، واسم ووظيفة مأمور الضبط المصرح له بمباشرته ، واسم صاحب المنزل المراد تفتيشه وشهرته ، والتهمة المسندة إليه ، والغرض من التفتيش وعنوان منزل المراد تفتيشه ، والمدة التي تسري خلالها مذكرة التفتيش ، كما يجب أن تكون المذكرة مسببة.

** يجب تحديد تاريخ إصدار مذكرة التفتيش حتى يفيد في التحقق من وقت صدور الأمر والكشف عن الوقت الذي وقع فيه الإجراء ، وما إذا كان قد حدث قبل صدور المذكرة أو بعدها ، تنفيذاً لها ، وبالتالي مدى صحتها .

** لا يكفي أن يذكر في التاريخ اليوم والسنة والشهر ، بل يجب إثبات ساعة تحرير المذكرة .

** يجب تحديد مدة التفتيش في مذكرة التفتيش ويتعين مباشرة الإجراء خلالها ، ويجوز تجديد تلك المدة قبل انقضائها أو بعدها ، ويكون للمفوض الحرية في اختيار الظروف المناسبة للقيام بالإجراء ، بطريقة مثمرة ، ما دام قد تم خلال المدة المحددة به .

** لا تبيح مذكرة التفتيش لمأمور الضبط القضائي أن ينفذها سوى مرة واحدة ، إذ إن مفعول مذكرة التفتيش ينتهي سريانه بتنفيذ التفتيش المطلوب ، فإذا طرأ ما يسوغ إعادة التفتيش وجب إصدار مذكرة جديدة ولا يلزم في هذه الحالة تقديم تحريات جديدة ، وتكون الإحالة إلى التحريات السابقة صحيحة ومنتجة لأثرها قانوناً .

** يجب إجراء التفتيش بحضور المتهم أو حائز المنزل ، وإذا تعذر حضور أي منهما، فإن التفتيش يجري بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه ، وذلك ضماناً لزيادة الثقة في نتائج التفتيش ، وإتاحة الفرص للمتهم لمواجه الدليل المستمد منه .

** لا يجوز مباشرة تنفيذ التفتيش لغير عضو النيابة أو مأمور الضبط بناء على تفويض من النيابة أو استناداً إلى سلطته الذاتية في حالة التلبس ، غير أنه يجوز للقائم به الاستعانة بأعوانه من قوات الشرطة أو القوة العسكرية إذا لزم الأمر ، بشرط أن يكونوا على مرأى منه ، وتحت بصره وإشرافه ومسئوليته .

** لا يجوز استخدام القوة لتنفيذ مذكرة التفتيش إلا إذا قاوم الشخص إجراء التفتيش أو رفض المقيم بالمكان أو المسئول عنه السماح بالدخول لإجراء التفتيش .

** إذا لم يقم الشخص بمقاومة التفتيش وقدم التسهيلات اللازمة ، ثم قام القائم بالتنفيذ باستعمال القوة ، فإن استخدامها يؤدي إلى قيام المسئولية المدنية والتأديبية ، بل قد يشكل جريمة متى توافرت أركانها.

** يراعى أن الدخول من غير المدخل الطبيعي (الباب) لغير ضرورة ينطوي عليه مساس بالشرف والحياء والكرامة الإنسانية وهو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والآداب العامة والمبادئ الدستورية.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

** يجوز للقائم بتنفيذ التفتيش أن يتحفظ على الأشخاص الموجودين بالمكان حتى انتهاء التفتيش ؛ إذا خشي قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله ، أو اعتقد أن من بين الحاضرين من يخفي بعض المواد التي يجري التفتيش عنها.

** الأصل أن يكون التفتيش بهدف البحث عن الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، ولكن يجوز للقائم بالتنفيذ ، ضبط الأشياء التي تعد حيازتها في ذاتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى ، إذا ظهرت عرضاً أثناء التفتيش .

** يجوز لمأمور الضبط أن يفتش أي شخص موجود في المحل الذي يجري التفتيش فيه ، إذا اشتبه لأسباب معقولة أنه يخفي من المواد التي يجري التفتيش عنها .

** يتعين على مأمور الضبط القضائي أن يفصح عن شخصيته لصاحب المنزل أو حائزه ، ويعلمه بالغرض من حضوره قبل الدخول للمكان ، وعليه أن يطلعه على مذكرة التفتيش ويسلمه نسخة منها ، وهذا الأمر تستوجبه طبيعة التفتيش ، إذ يجوز لصاحب المنزل أو حائزه في حالة عدم إتباع تلك القاعدة ، استعمال حق الدفاع الشرعي .

** إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى ، فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ، ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش.

** إذا لم يتمكن القائم بالتنفيذ من استدعاء إحدى العاملات بالضبط القضائي لتفتيش أنثى ، فإن له أن ينتدب أنثى أخرى للقيام بالتفتيش ، بشرط وجوب إثبات هويتها في المحضر ، ولا يجوز لمأمور الضبط أن يحلفها اليمين القانونية ، إلا إذا خيف ألا يستطاع سماع أقوالها فيما بعد ، طبقاً للقواعد العامة بشأن سماع الشهود .

** يحظر على القائم بالتفتيش مباشرة التفتيش ليلاً ، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها ، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك .

** إذا كان التفتيش قد بدأ قبل الساعة المحددة لبدء الحظر ليلاً ، فيحق لمأمور الضبط أن يستمر فيه حتى انتهاء عملية التفتيش.

** على القائم بالتفتيش أن يضبط جميع الأشياء المتعلقة بالجريمة ، أما العقارات فيتم التحفظ على ما بها من أثار أو أشياء قد يتعذر نقلها عن طريق وضع الأختام وتعيين حراس عليها.

** إذا وجد مأمور الضبط القضائي في المنزل الذي يتم تفتيشه أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى ، فلا يجوز له فضها ؛ لأن أمر فضها مقصور على عضو النيابة .

** يجب أن توضع المضبوطات في حرز مغلق ويختم عليها ويكتب على شريط بياناتها تاريخ الضبط ورقم القضية وموضوعها ومن ضبطت عنده ، وتودع في مخزن النيابة العامة أو المكان الذي تقرره لذلك .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

** يجب إثبات جميع إجراءات التفتيش بالكتابة ، وعلى القائم بالتفتيش تحرير محضر يـذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها ، بحيث يشتمل على وقت التفتيش ومكانه والأشياء التي تم ضبطها وأوصافها والأمكنة التي وجدت فيها وأسماء من حضر التفتيش وتعليقات المتهم وذوي العلاقة ويوقع على كل صفحة من صفحاته ، هو ومن حضر من ذوى العلاقة، ويذكر فيه امتناع من لم يوقع ، والأسباب التي أدت لذلك، ويمنح المتهم وذوي العلاقة صورة من محضر الـضبط بناء على طلبهم

** يجب أن يحرر محضر التفتيش بخط واضح ، بغير كشط أو شطب أو تحشير ، وتـرقم صفحاته بأرقام متتابعة ؛ لأن الكشط والتحشير يضفيان نوعاً من الشك على قيمـة محـضر التحقيق . وإذا اقتضى الأمر شطب كلمة أو زيادتها وجب على القائم بالتنفيذ والكاتـب وذوي الشأن التوقيع عليها في هامش المحضر ويعتبر لاغياً كل كشط أو شـطب أو إضـافة غيـر مصادق عليه .

** ينبغي أن يكون محضر التفتيش مرتباً ومنسقاً ومحرراً باللغة العربيـة بأسـلوب سـهل وعبارات مفهومة سليمة للمطلع عليه من المختصين ، وعلى ذلك يبطل المحضر المحرر بلغة أخرى غير اللغة العربية .

** يصدر أمر رد المضبوطات من النيابة العامة أو المحكمة المختصة ، وهو لا يخرج عـن كونه إنهاء للضبط بإعادة الشيء إلى ما كان عليه . ويقدم طلب الاسـترداد مـن المـتهم أو المدعي بالحق المدني أو الشخص الذي ضبطت لديه المضبوطات أو أي شخص يدعي أن له حقاً فيها .

مذكرات الحضور والإحضار

** الإحضار إجراء من إجراءات التحقيق يصدر من النيابة العامة أو المحكمة ويراد بـه وضع المتهم تحت تصرف المباحث العامة أو مكاتب التحقيق أو النيابة العامة ، حتى يتقرر مدى لزوم حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه بقرار من النيابة العامة .

** مذكرة الحضور تصدر من النيابة العامة أو المحكمة ويتم بموجبها تكليف المتهم أو الشاهد بالحضور في الزمان ، والمكان المحددين بالمذكرة ، والغرض منها هـو حـضور المـتهم ؛ لسؤاله عما هو منسوب إليه أو استجوابه ، أو مواجهته بغيره من المتهمـين أو الـشهود أو سؤال الشاهد ومناقشته في القضية موضوع التحقيق .

** لا يجوز تنفيذ مذكرة الحضور كرهاً ، فللمتهم أو الشاهد أن يستجيب لتلك المذكرة ، ولـه أن يرفض تنفيذها ، دون أن يكون لمن نفذ المذكرة من رجال السلطة العامة ، صلاحية إجبار المطلوب الاستجابة للدعوة .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

** لا يجوز لرجل القوة الشرطية إجبار المبلغ بالحضور كرهاً ، إلا أنه يجوز في حالة رفض المتهم الحضور ، إصدار مذكرة إحضار ضده من النيابة العامة لتتمكن بموجبها من إحضاره لاتخاذ المقتضي القانوني بحقه .

** القبض لا يكون إلا بالاستناد إلى مذكرة صادرة من النيابة العامة أو في حالة التلبس.

** لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية:-

حالة التلبس في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر .

إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته ، أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف .

إذا ارتكب جرماً أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة ، ورفض إعطاءه اسمه أو عنوانه ، أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين .

** متى تم القبض على المتهم بدون مذكرة وجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المقبوض عليه ، ويثبت إجاباته في المحضر ، وإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص .

** يشترط لقيام مأمور الضبط القضائي بالقبض على الأشخاص في حالة التلبس توافر إحدى **حالات التلبس بالجريمة** ، وهى : -

حال ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة وجيزة.

إذا تبع المجني عليه مرتكب الجريمة أو تبعه عامة الناس بصخب أو صياح أثر وقوعها .

إذا وجد المتهم بعد وقوع الجريمة بوقت قصير حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت عليه آثار أو علامات تفيد ذلك .

** إن تقدير الدلائل الكافية للقبض على الشخص مسألة موضوعية تتعلق بكل واقعة على حدة ، ويرجع ذلك إلى مأمور الضبط ابتداءً ، الذي يجب أن يبنى تقديره على أسس معقولة ، على أن تقدير مأمور الضبط القضائي للدلائل يكون خاضعاً لرقابة النيابة العامة .

** لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة أو الابتعاد عنها ، حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يحضر في الحال الأشخاص الذين يمكن الحصول منهم على إيضاحات حول الواقعة .

** لا يجوز للمقبوض عليه أن يعترض على مذكرة الإحضار أمام القضاء أو أن يستأنفها ، ولكن يحق له أن يعرف بأسباب القبض عليه ، وأن يرد عليها ، ويدفعها عن نفسه أمام النيابة العامة التي أصدرت المذكرة .

** في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم ، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ، ويحرر قائمة بالمضبوطات ، ثم يوقعها هو والمقبوض عليه ، ويضعها في المكان المخصص لذلك .

** يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لمن يقبض على شخص ، أن يجرده من الأسلحة والأدوات التي يجدها بحوزته ، وأن يسلمها إلى النيابة العامة .

** يجب أن يبلغ المقبوض عليه فوراً بأسباب القبض عليه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بما وقع له والاستعانة بمحامٍ .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

** يجوز لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه ، أن يـتحفظ عليـه ويسلمه إلى أقرب مركز شرطة ، وذلك دون صدور مذكرة إحضار من النيابة العامة .

** يجب أن تشتمل مذكرة الإحضار على اسم المتهم وأوصافه ، وشهرته وعنوانـه كـاملاً والجريمة المتهم بها ، وتوقيع مصدرها ، والخاتم الرسمي ، وتحديد تاريخ صدورها .

** يجب أن تشتمل مذكرة إحضار الشاهد على اسمه وعنوانه كاملاً ، والغرض من إحضاره ، وتوقيع مصدرها ، والخاتم الرسمي للنيابة العامة ، وتحديد تاريخ صدورها .

** **انتبـه** : الحكمة من تحديد مدة سريان مذكرة الإحضار هي ضرورة التنفيذ السريع لها ، وتمكيناً للسلطة الآمرة من إمكانية الرجوع عنها ، فيما إذا طال أمد تنفيذها ، بالإضافة إلى ما يوفره ضمان التحديد من حماية للأفراد في ألا يبقوا مهددين في أشخاصهم لأجل غير مـسمى وبالتالي ينبغي تنفيذها بسرعة ما أمكن ذلك .

** تكون مذكرات الإحضار نافذة في أي مكان من فلسطين ، وفي أي وقت من الليل والنهار .

** يجوز لمأموري الضبط القضائي دخول المنازل بدون مذكرة في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه أو فر من مكان التوقيف أو السجن .

** يجوز للقائم بتنفيذ المذكرة أن يدخل عند الضرورة إلى أي مكان يعتقد بناء على أسـباب معقولة بأن الشخص الذي صدرت المذكرة بحقه موجود فيه .

** يجب أن يتم التنفيذ في المكان الذي يدخل في اختصاص كل من مصدر المذكرة ، والقائم على تنفيذها ، ويستثنى من ذلك - إذا اقتضت ظروف تعقب المتهم - قيام مـأمور الـضبط بتجاوز حدود اختصاصه، واختصاص مصدرها.

** إذا صدرت المذكرة ، وتم تنفيذها خارج اختصاصها المكاني ، ففي هذه الحالـة يرسـل المقبوض عليه لعضو النيابة الذي قبض على الشخص ضمن دائـرة اختـصاصه ، ويقـوم بالتحقق من شخصيته ، وإحاطته علماً بالواقعة المسندة إليه ، ويسأله عنها ، ويثبت ذلك كلـه في المحضر ، ويرسل المقبوض عليه والمحضر إلى النيابة التي يجرى فيها التحقيق .

** **انتبـه :** يحق للنيابة العامة (فقط) نشر وإذاعة مذكرة الإحضار في جميع أرجاء الـوطن ـ بجميع الوسائل الإعلامية الممكنة ـ إذا كان الشخص المطلوب القبض عليه غير موجود أو غير معروف مكانه أو في حالة الاستعجال ـ وتبلغ بمذكرة الإحضار الـسلطات المختـصة بالمطارات والموانئ ونقاط العبور .

** يجوز لمأمور الضبط القضائي تنفيذ مذكرة الإحضار بالقوة إذا أبدى الشخص الذي يـراد القبض عليه مقاومة أو حاول التخلص من القبض عليه أو الفرار.

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

** إذا لم يقم الشخص بمقاومة القبض عليه ، ولم يحاول التخلص أو الفرار منه واستعملت القوة ضده ، فإن استخدامها يعد أمراً غير مبرر بل قد يشكل جريمة متى توافرت أركانها ، بالإضافة إلى قيام المسئولية المدنية والتأديبية بحق مأمور الضبط القضائي .

** يجوز لمأمور الضبط القضائي في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً أن يفتش المتهم ، ويحرر قائمة بالمضبوطات ويوقع عليها هو والمقبوض عليه ، ويضعها في المكان المخصص لذلك . والعلة أنه ما دام قد أجيز التعرض لحرية الشخص بالقبض عليه ، فإنه يجوز تفتيشه ، فتفتيش الشخص أقل خطورة من القبض عليه ، وقد يكون فيه مصلحة للتحقيق لمنع المقبوض عليه من إعدام جسم الجريمة أو إخفائه ، وقد يكون فيه مصلحة للمتهمين في بعض الأحيان ، لمنعهم من التفكير في إيقاع الأذى بأنفسهم أو بغيرهم .

** يتوجب على مأمور الضبط القضائي إذا ما ألقى القبض على متهم دون مذكرة أن يسلمه إلى مركز الشرطة ، وعلى مدير المركز أن يسمع أقواله فوراً ، فإذا لم يستطع أن يأتي بمبرر إطلاق سراحه ، وجب على المدير أن يسلمه فوراً للنيابة العامة .

** يجب على مدير مركز الشرطة أن يتحفظ على المقبوض عليه ، في الحالتين التاليتين :-

أ ـ إذا تبين أنه قد ارتكب جناية وفر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه .

ب ـ إذا تبين أنه ارتكب جنحة ، وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين .

** لا يجوز لرجل القوة الشرطية أو لمأمور الضبط ـ في حالة الاشتباه في شخص بصورة لا تستوجب استيقافه ـ سوى حق متابعته ومراقبته ، فإذا تكشف الأمر بعد ذلك عن ارتكابه جريمة ما أو محاولة ارتكابها ، جاز له في تلك الحالة إلقاء القبض عليه .

**لاحظ أن : الاستيقاف إجراء من إجراءات الضبط الإداري ، وعلى ذلك يجوز لمأموري الضبط القضائي ورجال السلطة العامة مباشرته عند الاشتباه في أمر شخص ما وضع نفسه موضع الشك والريبة .

** الاستيقاف يجيز لمأمور الضبط أو رجل القوة الشرطية سؤال المستوقف عن اسمه وعنوانه ووجهته ، وبالقدر اللازم لهذا السؤال ، فلا يجوز حجزه ، إلا إذا اكتشف مأمور الضبط بنفسه توافر دلائل كافية تبيح القبض القانوني .

** لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لرجل الشرطة أن يستوقف أي شخص معلوم لديه بأنه من معتادي ارتكاب الجرائم ، إلا إذا ظهرت عليه علامات الاشتباه المقررة قانوناً .

أضف لمعلوماتك / التوقيف الاحتياطي

التوقيف الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان إجراءات تحقيق النيابة العامة من خلال وضع المتهم تحت تصرفها وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك ، والحيلولة دون تمكنه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه ، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

** يجب على مأموري الضبط طلب تمديد توقيف المتهمين احتياطياً من النيابة العامة في المواعيد المقررة قانوناً ، تفادياً لسقوط التوقيف ، وكذلك مراعاة الحضور بأنفسهم في القضايا الهامة ؛ لشرح مبررات طلب تمديد التوقيف أمام القاضي المختص .

** لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ على الأشخاص لدى قوات الشرطة - في جميع الأحوال - على أربع وعشرين ساعة و يتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فور التحفظ على الشخص.

** إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالإفراج عن المتهم ، يجوز لها أن تأمر بالقبض عليه ثانية ، وتوقيفه احتياطياً إذا قويت الأدلة ضده ، أو أخل بالشروط المفروضة عليه أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ ذلك الإجراء بحقه .

** إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من ثمان وأربعين ساعة بعد استجوابه ، فلعضو النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد توقيفه لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً .

** لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة ، والمقبوض عليه أن يفرج عنه ، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً ، كما يجوز له تجديد توقيفه مدداً أخرى ، لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً .

** لا يجوز أن يوقف أي شخص مدة تزيد على (٤٥) يوماً إلا إذا قدم طلب لتوقيفه من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية المختصة ، وفي تلك الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على خمسة وأربعين يوماً أخرى .

** على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر على المحكمة المختصة بمحاكمته ؛ لتمديد توقيفه مدداً أخرى حتى انتهاء المحاكمة .

** لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف على ستة أشهر ، ويجب الإفراج فوراً عن المتهم بقرار من المحكمة المختصة ، ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عن التهمة المنسوبة إليه .

** لا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه - في جميع الأحوال - أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها .

** لا يجوز إصدار أمر بتوقيف أي متهم في غيابه ، إلا إذا اقتنع القاضي بالاستناد إلى بينات طبية أنه يتعذر إحضاره أمامه بسبب مرضه .

** يجب عند توقيف المتهم في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أن تسلم صورة من أمر التوقيف إلى مأمور المركز بعد توقيعه على الأصل بالاستلام .

** لا يجوز لمأمور مركز الإصلاح والتأهيل(السجن) أن يسمح لأحد بالاتصال بالموقوف ، إلا بإذن كتابي من النيابة العامة ، ويجب عليه في تلك الحالة أن يدون في دفتر المركز اسم الشخص الذي سمح له بذلك ، ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن ، وذلك دون إخلال بحق المتهم في الاتصال بمحاميه بدون حضور أحد .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع

** لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان ، إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل ، وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون . ولا يجوز لمأمور أي مركـز قبـول أي إنـسان فيـه إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة ولا يجوز له أن يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر .

** **انتبـه :** للنائب العام أو وكلائه والقضاة كلٌ في دائرة اختصاصه تفقد مراكز الإصـلاح والتأهيل وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم ، للتأكد من عدم وجـود نزيـل أو موقـوف بصفة غير قانونية ، ولهم أن يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحـبس ، وأن يأخذوا صوراً منها ، وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبـديها لهم ، وعلى مديري ومأموري المراكز أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومـات التي يطلبونها .

** لكل موقوف أو مسجون الحق في أن يتقدم بشكوى كتابية أو شفهية للنيابة العامـة عـن طريق مدير مركز الإصلاح والتأهيل الذي يجب عليه قبولها وإبلاغها للنيابة العامة بعد إثباتها في سجل خاص يعد لذلك في المركز .

***** تعرف على قواعد الإفراج بكفالة**

** الأصل أن السلطة التي تختص بالإفراج عن المتهم هي النيابة العامة باعتبارها الـسلطة التي أمرت بتوقيفه ، لأنها تختص بتقدير مدى ملائمة التوقيف ، والأقدر على معرفـة بقـاء مبررات التوقيف من زوالها ، بشرط ألا يكون التحقيق قد خرج من بين يديها ، أما إذا انتقـل إلى القضاء ، فإن الأمر ينتقل للمحكمة المختصة للبت في طلب إخلاء السبيل .

** تتولى النيابة العامة الإفراج عن المتهم ، متى زالت مبررات التوقيف في قـضية معينـة على نحو لا ريب فيه ، ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر، وذلك في الحالات التالية : ـ

إذا أصدرت النيابة العامة قراراً بحفظ الأوراق ، وجب الإفراج عن المتهم فوراً ، بأمر مـن النائب العام أو أحد مساعديه .

إذا اتضح للنيابة العامة من التحقيقات التي أجرتها أن الواقعة لا تشكل جريمـة يجـوز فيهـا التوقيف ، كما لو تبين لها أن الواقعة تشكل مخالفة معاقب عليها بالغرامة فقط.

إذا انقضت مدة التوقيف التي حددتها السلطة التي أمرت به ، دون أن تأمر تلك السلطة بتمديد التوقيف.

انتهاء مدة الستة أشهر التي حددها القانون ، ما لم يتم إحالة المتهم إلى المحكمـة المختـصة لمحاكمته .

هـ ـ إذا قضي ببراءة المتهم أو بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ ، وجب إخلاء سبيله في الحال ؛ حتى لو طعنت النيابة في الحكم بالاستئناف أو بالنقض .

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقـــوق محفوظـــة
لديوان الفتوى والتشريع

و - يجب إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ؛ متى قضى في التوقيف الاحتياطي ، مدة تعادل المدة المحكوم بها عليه .

** إذا لم يكن الإفراج عن المتهم الموقوف واجباً بمقتضى القانون ، فإن إخلاء سبيله يكون مرهوناً بتقدير النيابة العامة أو المحكمة ، فإذا زالت مبررات التوقيف ، وقدرت أن مصلحة التحقيق لم تعد تقتضيه ، فإن لها أن تفرج عنه . وهناك عدة اعتبارات يجب أخذها بعين الاعتبار ، وهي : -

إذا كان الموقوف مجرم عائد أو متكرر ، فمن الصعب الإفراج عنه نظراً لخطورته، إذ لم يعتبر من الحكم السابق بحقه ، ولم يمنعه من العودة إلى الجريمة ، وغالباً ما يحول ذلك الظرف دون الموافقة على الإفراج عنه . وعلى العكس ، فإذا كان سجله نظيفاً ، ولم يسبق له سلوك سبيل الجريمة ، فإن لجوء السلطة المختصة إلى الموافقة على الإفراج عنه ، يكون في تلك الحالة خياراً ميسوراً .

قد يلعب الوضع الصحي للموقوف دوراً رئيساً في الإفراج عنه ، لا سيما إذا ثبت من خلال التقارير الطبية أن وضعه الصحي لا يتلاءم مع نظام التوقيف ، أو أنه يزداد سوءاً نتيجة التوقيف ، كما لو ثبت أن الموقوف لا يمكن أن ينال العناية الطبية اللازمة ، لشفائه خلال وجوده في الحجز القانوني .

إذا كانت مقتضيات المحافظة على الأمن العام ، ومشاعر المجني عليه وذويه ، من مبررات التوقيف ، فإن تصالح الطرفين ، وتنازل المجني عليه عن شكواه ، أو موافقته على الإفراج عن المتهم ، من شأنه أن يخلق مبرراً منطقياً وواقعياً لاتخاذ السلطة المختصة قراراً بالإفراج عن الموقوف ، طالما أن النفوس قد هدأت ، وأن حدوث ما يعكر صفو الأمن العام قد أصبح مستبعداً .

** يجب أن يُقدم طلب الإفراج للنيابة العامة أو للمحكمة المختصة مكتوباً ، وأن يكون موقعاً عليه من مقدمه ، وأن يكون مؤرخاً ، ومشتملاً على بياناته ، من حيث اسم المتهم ومحل إقامته ورقم القضية الموقوف عليها ومواد الاتهام الموجهة إليه والأسانيد التي يرتكن إليها في طلب الإفراج عنه .

هذا وبالله التوفيق

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) التوبة:١٠٥

All Rights Reserved For
Diwan Al-Ftwa Wa Altashri

جميع الحقوق محفوظة
لديوان الفتوى والتشريع